وثيقة المدينة
(دراسة فقهية تحليلية في ضوء القانون الدستوري)

ا. م. د. مغديد كريم طه
كلية القانون – جامعة صلاح الدين

ا. م. د. كاوان إسماعيل إبراهيم
كلية القانون – جامعة صلاح الدين

ا. م. د. عدنان عبدالله رشيد
كلية القانون – جامعة تيشك الدولية
Adnan.abdullah@tiu.edu.iq

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين من بعدهم أجمعين.

اما بعد:

فان (وثيقة المدينة) أو (دستور المدينة) تعتبر أقدم وثيقة تاريخية كتبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود وغيرهم، بعد الهجرة اليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وقد مثلت هذه الوثيقة عهداً شرعياً وميثاقاً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقة الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع وضوابطها وحدودها ويوضح الحقوق والالتزامات المترتبة لكل عنصر من عناصر المدينة.

كما تمثل هذه الوثيقة اساسا لتنظيم العلاقات بين مختلف الفئات باختلاف عقائدها ومواطنها.

اهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- إن وثيقة المدينة تحوي كثيراً من المبادئ الدستورية التي تَسهم بشكل كبير في تأسيس حياةٍ مدنيةٍ تعطي حقوقا متساويةً لكل سكان المدينة بعيداً عن أعراقهم وأديانهم.
2- إن هذه الوثيقة ألغت الفوارق الطبقية والعرقية والقبلية والعنصرية والقومية والإقليمية وغير ذلك من الشعارات المناهضة لمبدأ المساواة الإنسانية.
3- إن هذه الوثيقة قامت بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، وأهتمت بالقدرات والكفاءات والمواهب والطاقات.
4- رسمت هذه الوثيقة قوانين الدولة ومقوماتها الدستورية والإدارية وقواعد العدل وأسس التقاضي.
5- تعد هذه الوثيقة في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بغيرهم المقيمين معهم، على مبدأ التسامح والتكافل والعدل والمساواة، وفيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير، مما توافق الناس على تسميته اليوم بحقوق الإنسان.

اهداف البحث:

تكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1- بيان أصالة وثيقة المدينة وتاريخ كتابتها وتوثيقها من المصادر التاريخية.
2- بيان مفهوم المواطنة، وكشف دور هذه الوثيقة في إرساء التعايش بين مكونات المجتمع المدني.
3- بيان بأن هذه الوثيقة قد بينت الحقوق الإنسانية والأجتماعية في العدل والمساواة والأمن والتناصر والتعاون والتكافل لكل فرد من افراد المجتمع.
4- بيان بأن هذه الوثيقة أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث.
5- بيان بأن هذه الوثيقة قامت بفصل السلطات التشريعة والقضائية والتنفيذية.

فرضية البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة التي تثار من هذا القبيل:

- كيفية اثبات بأن الوثيقة دستور بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح؟
- هل أن هذه الوثيقة تتضمن المعالم والمقومات الدستورية للدولة بالمفهوم الحديث؟
- هل أن هذه الوثيقة تتضمن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية للجميع؟
- هل أن هذه الوثيقة اثبتت حرية الأديان والتعايش السلمي لكل فرد من الافراد داخل المجتمع؟

منهج البحث:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية، مع المنهج التحليلي التأصيلي.

خطة البحث:
بغية الوصول إلى أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها سوف تكون الدراسة موزعة على مبحثين، حيث يكون المبحث الاول عن أصالة وصحة أسانيد الوثيقة في مطلبين، يكون أولهما لعرض نص الوثيقة والثاني مخصصاً للتأكد من أسانيد الوثيقة.
أما المبحث الثاني فسيكون عن الطابع الدستوري لوثيقة المدينة ومضمونها في مطلبين أثنين أيضاً، حيث يتناول المطلب الأول التعريف بالدستور والتكييف الدستوري لوثيقة المدينة، بينما يدرس المطلب الثاني المحتوى الدستوري لتلك الوثيقة.

المبحث الاول
وثيقة المدينة: أصالتها وصحة سندها
المطلب الأول
نص الوثيقة

جائتنا وثيقة المدينة من عدة مصادر، تنوعت بين من ساقها كاملة كأبن إسحاق، وبين من اقتصر على أجزاء منها، ونعتمد هنا سياقة ابن إسحاق لها لأنه ذكرها كاملةً، حيث قال ابن إسحاق[1]:
(وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادعَ فيه يهودًا وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم،
هذا كتاب من محمد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس.
المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(1) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ابن هشام ابن ايوب الحميري (ت 218هـ)، السيرة النبوية، حققها: مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، (ج147/2) ومابعدها.

وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.
وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.
ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر.
ولا يَنْصُر كافرًا على مؤمنٍ.
وإن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم.
وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
وإن سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالَم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم.
وإن كل غازيةٍ غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.
وإن المؤمنين يَبِيءُ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
وإنه لا يجير مشركٌ مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمنٍ.
وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينةٍ فإنه قَوَد به إلا أن يرضى ولي المقتول.
وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه.
وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنْصُر مُحْدِثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ.
وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.
وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وإن يهود بني عوف أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهل بيته.
وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
وإن جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.
وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.
وإن البر دون الإثم لايكسب إلا على نفسه.
وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
وإن بطانة يهود كأنفسهم.
وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.
وإنه لا ينحجز على ثأر جرح.
وإنه من فَتَكَ فبنفسه فَتَكَ وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبرّ هذا.
وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.
وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
وإنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه.

وإن النصر للمظلوم.
وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وإن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة.
وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
وإنه لا تُجَارُ حرمة إلا بإذن أهلها.
وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
وإنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.
وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.
وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.
وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.
وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.
وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم.
وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم).
هذا نص الوثيقة كما عند ابن إسحاق، وقد ذكر نص هذه الوثيقة ابن زنجويه في كتابه الأموال كما ذكرها ابن إسحاق، مع بعض الخلافات في بعض الكلمات[2].

المطلب الثاني
أسانيد الوثيقة

رواها ابن إسحاق بغير إسناد[3].
ورواها البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا الكتاب. فلعل طريق البيهقي هي الطريق التي أخذ ابن إسحاق الحديث عنها[4].
رواها ابن أبي خيثمة فأسندها: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار، فذكر نحوه[5].

---

(2) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة 1986م، (ج2/466) وما بعدها.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، (ج2/147).
(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (ج8/184).
(5) ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن أحمد، اليعمري الربعي (ت 734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط1، دار القلم، بيروت، سنة 1993م، (ج1/229).

رواها ابن زنجويه في كتابه الأموال مرسلةً فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب[6].

وهناك من روى أجزاء منها فهم:

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: «لا يتركون مفرحًا أن يعينوه في فكاك أو عقل»[7] وهي روايةٌ مرسلةٌ.

مسلم في صحيحه قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل بطن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[8]. وهذا إثبات لأصل الصحيفة، حيث نص على أنه لعن في صحيفته من والى مولًى بدون إذن مواليه.

أحمد في مسنده قال: حدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: "أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين"[9]. وهذا إثبات لأصل الصحيفة أيضًا حيث قدَّمَ بأن هذا من كتابه المكتوب بين المهاجرين والأنصار.

من خلال ما سبق يتبين أن لهذه الوثيقة ثلاث طرق هي:

الطريق الأولى: طريق الإمام الحافظ الحجة في الحديث والمغازي محمد بن شهاب الزهري، رواها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواها عن الزهري عقيل بن خالد، وعن عقيل أخذها الليث بن سعد الفهْمي، وعن الليث أخذها كل من يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صال. وهذه الطريق مع جلالة رواتها إلا أنها ضعيفة لأنها مرسلة.

الطريق الثانية: طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن كثير أخذها عيسى بن يونس، وعنه أخذها أحمد بن جناب أبو الوليد، وعنه أخذها ابن أبي خيثمة. وهذه الطريق ضعيفة، فكثير بن عبد الله ضعيف، رماه بعضهم بالكذب، لكن التحقيق أنه ضعيف لا كذاب.

الطريق الثالثة: طريق إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار، رواها في كتابه بغير سندٍ، ورواها البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني: عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا الكتاب. وهذه الطريق التي رواها ابن إسحاق من غير إسنادٍ ضعيفةٌ أيضًا لأنها مرسلة، وليس في رواية البيهقي من طريقه ما يقتضي الجزم بأنها عند ابن إسحاق بالإسناد نفسه[10].

بعد أن ذكرنا طرق هذه الوثيقة سواء من رواها تامة أو أجزاء منها يمكننا أن نقول بأن:

من ادعى أن هذه الوثيقة متواترة فقد بالغ في حكمه، ولعله خلط بين التواتر والشهرة النسبية.

---

(6) ابن زنجويه، الأموال، (ج2/ 466).

(7) عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، ط2، الهند: المجلس العلمي، 1983م، (ج9/ 408).

(8) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الصحيح، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم (1507).

(9) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المسند، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 2001م، ج258/4.

(10) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، ميزان الأعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1963م، ج3/ 406. وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1906م، (ج8/ 421).

ولقد أخطأ من ادعى وضعها لثبوت بعضها بأسانيد صحيحة ومجملها بأسانيد ضعيفة.
لا شك أن للوثيقة أصلًا، وهي ثابتة، ولكن الخلاف في مضمونها.
ويمكننا أن نقول بأن إسناد هذه الوثيقة حسنٌ، وهو من باب الحسن لغيره، وقد صحت أجزاء منها بطرق صحيحة.
ويرجح البعض بأن هذه الوثيقة كانت في الاصل صحيفتان، احداهما تتناول موادعة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لليهود والثانية تتناول شؤون المسلمين من المهاجرين والانصار، حيث كتبت الصحيفة الاولى قبل غزوة بدر الكبرى والاخرى دونت بعد بدر[11].

المبحث الثاني
الطابع الدستوري لوثيقة المدينة ومضمونها
المطلب الاول
التعريف بالدستور والتكييف الدستوري لوثيقة المدينة

ان لفظة الـ(دستور) كلمة فارسية مركبة من مقطعين، هما (دست) ومعناه قاعدة، و(ور) ومعناها صاحب[12]، وتأتي في تلك اللغة بعدة معان، منها: (الاناء الكبير) و (الوزير) و (الدفتر) الذي تجمع فيه قوانين الملك او تكتب فيه اسماء الجند ومرتباتهم، و (الاساس او الاصل)، و (الاذن والترخيص).
وقد دخلت هذه الكلمة الى اللغة العربية بعد الفتح الاسلامي لبلاد فارس، ثم شاع استخدام كلمة (دستور) في مرحلة تاريخية لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط، واصبحت تعني (القانون الاساسي الذي يبين اصول نظام الحكم)[13].
وليس هناك تعريف متفق عليه بين جميع فقهاء القانون الدستوري على تعريف جامع مانع للدستور[14].
لكن المتفق عليه ان الدستور هو مجموعة قواعد عامة تنظم سلطات الحكام، وكذلك تقوم تلك القواعد بتحديد حقوق وحريات المحكومين، وايضا العلاقة بين المحكومين والحكام، سواء وجدت تلك القواعد مكتوبة في وثيقة معروفة وعندها نكون امام دستور مكتوب او كانت تلك القواعد غير مدونة وعندها نكون بمواجهة دستور عرفي.

---

(11) عبدالجبار زين العابدين خلف، وثيقة المدينة: دراسة حديثية وبيان لأهم معالمها الدستورية، ضمن كتاب وثيقة المدينة: دراسات في التأصيل الدستوري في الاسلام، ط1، مركز دراسات الكوفة بجامعة الكوفة، 2014، ص24. ولكن "ليس المقصود بأن الدستور هو الوثيقة القانونية ضرورة ان يصدر الدستور في وثيقة واحدة، فمن الممكن ان يصدر الدستور في أكثر من وثيقة. ومثال ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1875 حيث صدرت ثلاث وثائق دستورية (الوثيقة الاولى صدرت في 24 شباط سنة 1875 بخصوص مجلس الشيوخ والثانية في 25 شباط سمة 1875 بخصوص تنظيم السلطات العامة والثالثة في 16 تموز سنة 1875 بخصوص علاقة السلطات العامة بعضها ببعض) وتكوّن من مجموعها دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة". انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية، دمشق، 2009، ص49.
(12) الشيخ ابراهيم النعمة، اصول التشريع الدستوري في الاسلام، ط1، ديولت الوقف السني، بغداد، 2009، ص30.
(13) د. احمد كمال ابو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص21.
(14) د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1954، ص3. حيث "تعددت التعاريف للدستور باختلاف وجهات النظر إليه، فهناك من ينظر إلى الدستور على أساس المعنى اللغوي لكلمة (دستور)، بينما هناك من يعرف الدستور على أساس شكلي أو رسمي، في حين إن هناك من يركز على الناحية الموضوعية في تعريفه للدستور. في حين إن هناك من ينظر إليه من حيث الهدف من وجوده وذلك على أساس علاقته بفكرة السلطة والحرية". للمزيد: سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراة، كلية القانون بجامعة الموصل، 2004، ص7-8.

وسنحاول هنا دراسة مدى انطباق صفة الدستور (بالمصطلح المعاصر) على ذلك الحدث الذي وقع قبل اربعة عشر قرنا، وتمخض عنه تلك الوثيقة التي "أطلقت المصادر الإسلامية (الباكرة والوسيطة) على الوثيقة...، (الصحيفة) وأحياناً (الكتاب)"[15].

حيث بعد ان استقر النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة، كتب كتابا اراد به تنظيم العلاقات بين تركيبة سكان المدينة غير المتجانسة، المتمثلة في فئتين: الفئة الاولى تمثلت بالمسلمين من الانصار والمهاجرين، والفئة الثانية تمثلت بغير المسلمين من الاوس والخزرج وكذلك اليهود[16].

والمعروف ان وضع دستور جديد في اي دولة كانت، يتم من خلال سلطة سياسية يطلق عليها بالسلطة المؤسسة[17]، وتكون هذه السلطة ممثلة عن جميع الفاعلين السياسيين فيها. فهل هذا ما حصل اثناء وضع وثيقة المدينة؟

الجواب هو بالايجاب، حيث انه "بمجرد وصول النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة عقد مجلساً كبيراً ضمّ الأنصار ورؤوساء المهاجرين في بيت أنس بن مالك (رضي الله عنه)، حيث تمّ فيه مداولة الأحاكم والأسس القانونية لعملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (...) وقد تمّ تعيين المواد (1-23) {من صحيفة المدينة} وتدوينها في الإجتماع، أي تسجيل العلاقات الإجتماعية والقانونية للمجتمع المسلم الناشئ. بعد ذلك قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمشاورات عديدة مع زعماء وممثلي الجماعات غير الإسلامية من اليهود والمشركين، وكان ذلك في بيت الحارث، حيث تمّ التفاهم على المبادئ الأساسية لدولة المدينة المنورة الجديدة، وكان ذلك بمثابة الدستور الجديد للدولة، وهذا الدستور هو وثيقة المدينة المنورة. والجدير بالذكر أن هذين الإجتماعين المهمين قد سارا في جو من الحوار الحر والهادئ. فقد طرح ممثلو كل القبائل انشغالاتهم ومطالبهم، وبعد الأخذ والرد والنقاش الطويل، استطاع النبي الوصول إلى كلمة سواء، كانت بمثابة الإطار المشترك الذي دونت بموجبه مواد الوثيقة في ما بعد"[18].

وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سننظر في محتوى تلك الوثيقة (مدار الدراسة) للتعرف على مدى تطابقها مع مضامين الدساتير الحديثة، للخروج باستنتاجات سليمة حول كونها دستورا من عدمه.

لكن نود ان نقف قليلا لمناقشة رأي قد يطرح من البعض حول أن وثيقة المدينة لا ترتقي الى مصاف الدساتير لأنه يتعارض مع القول بأن المسلمين لديهم القرآن الكريم، وحسبهم ذلك فما حاجتهم لدستور؟

ونحن سوف نرد عليهم بالشكل التالي:

---

(15) عمرو عثمان، دستور المدينة: قراءة في تاريخ نص، مجلة أسطور، العدد 3، 2016، ص68. كما أطلقت عليها لفظة الموادعة، وكذلك العهد. انظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، دار النفائس، بيروت، 1985، ص57.

(16) د. خديجة خيري عبدالكريم خيري، وثيقة المدينة ودورها في تحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المدني، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، العدد 53-2، المجلد 14، 2019، ص5.

(17) هناك نوعان من السلطات في هذا الصدد، حيث ان السلطة الاولى التي تضع الدستور يطلق عليها اسم السلطة المؤسسة (بكسر السين) او الاصلية، اما السلطة الثانية التي تناط بها مهمة تعديل الدستور فتسمى بالسطة المؤسسة (بفتح السين) او المشتقة. راجع: د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص660. وكذلك: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط1، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1972، ص659.

(18) علي عدلاوي، أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 1، 2010، ص85.

القرآن الكريم يعتبر بمثابة مبادئ فوق الدستورية، ولا يعتبر دستوراً. لأن الدساتير قابلة للتعديل من حيث الاضافة والحذف، وكذلك هي معرضة للالغاء[19]. ولكن هذا غير مسموح به بالنسبة للقرآن الكريم لأنه منزّل من الله تعالى وهو حافظه من كل ذلك، وليست هناك سلطة كونية تستطيع فعل ذلك. ونحن بحاجة الى دستور غير القرآن الكريم لأن هناك تفاصيل ضرورية لكيفية ادارة الحكم وشؤونها المتشعبة، قابلة للتغيير بتغيير الازمان والمكان، ولكن بشرط ان لا يكون ذلك الدستور مخالفا لما في القرآن الكريم ويكون متوافقا معه وهذا ما درج فقهاء القانون الدستوري على تسميته بالمبادئ فوق الدستورية التي تلزم السلطة المؤسسة التي تضع الدستور بالسير على منوالها وعدم معارضتها.

فما هي إذا المبادئ فوق الدستورية؟

المبادئ فوق الدستورية (بحسب الفقه الدستوري) هي قواعد ذات صلة بمسائل مصيرية ولها حصانة استثنائية تجاه التغيير والتعديل تفوق الحصانة التي تعطى لقواعد الدستور، بحيث يكون تعديلها او تغييرها او ايقافها نتيجة تعديل الدستور او تغييره او تعطيله امرا بالغ الصعوبة على السلطات الحاكمة ان لم يكن مستحيلا. ولا يشترط في المبادئ فوق الدستورية ان تكون قواعدها موجودة في صلب الوثيقة الدستورية بل قد تكون وثائق مستقلة عنه[20].

وتتميز المبادئ فوق الدستورية في الاسلام والذي نقصد بها القرآن الكريم بجملة من الخصائص، نوجزها بما يلي:

1- مصدرها من الله عزوجل.

2- لها السمو والعلوية ويعتبر باطلا كل مخالفة لها.

3- ثابتة لا يمكن تغييرها او تعديلها او تعطيلها.

4- متجاوزة للزمان والمكان، بمعنى انها صالحة لكل البشر، اينما كانوا ومتى ما كانوا.

ولبيان العلاقة الصحيحة بين الدستور وبين المبادئ فوق الدستورية من خلال النظر الى تلك العلاقة حسب آيات القرآن الكريم، نأخذ مثالا على مبدأ قرآني اساسي لكل حكم رشيد وهو مبدأ الشورى، حيث يقول الله تعالى: {وَشَاوِرّهُم في الأَمرِ}[21]، و {وَأمرُهُم شُورَى بَيّنَهُم}[22]، حيث ان هذه النصوص القرآنية هي فوق النصوص الدستورية، وان وظيفة القواعد الدستورية هي استخلاص الاحكام من هذه الآيات بأعتبار أن الشورى أساس من أسس الحكم السليم، ومن ثم تنظيم كيفية التشاور ونطاقها وكل الأحكام الاخرى المتعلقة بها في نصوص دستورية واضحة.

---

(19) يعتبر الدستور انعكاسا للظروف والاوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية، ولما كانت هذه الظروف والاحوال معرضة للتغيير، فلابد من مسايرة هذا التطور بتطور مماثل في الدساتير عن طريق تعديلها. راجع: سنبل عبدالجبار احمد، تعديل الدستور - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 16، 2016، ص413.

(20) نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2016، ص3.

(21) القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية رقم (159).

(22) القرآن الكريم: سورة الشورى، الآية رقم (38).

المطلب الثاني
محتوى وثيقة المدينة الدستوري

كتبت الوثيقة بشكل جمل او فقرات قصيرة، بسيطة التركيب، كثيرة التكرار، كلماتها وتعبيراتها تلائم ذلك العصر الذي كتبت فيه[23].

ولنأتي الآن لندرس مدى مطابقة الوثيقة لمفهوم الدستور في العصر الحديث. اذ انه بحسب المفهوم الحديث للدستور فأنه يجب ان يكون دالا على تنظيم العلاقة بين الحاكم او صاحب السلطة مع المحكومين.

من دراسة المرحلة التي احاطت بكتابة الوثيقة بعد وصول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة، نجد ان ذلك ان الهدف من وضع تلك الوثيقة كان تنظيم العلاقات المتبادلة بين اهل المدينة وبين النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بوصفه صاحب السلطة[24].

كما ان الوثيقة تضمنت كذلك بيان السلطات الحاكمة في المدينة. حيث نصت على (وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم)[25].

كما احتوت الوثيقة على مبادئ دستورية وبيان حقوق المحكومين وهذه ايضا اشارة دالة على تطابقها مع المفهوم الحديث للدساتير في عصرنا الحالي، وسوف نأتي بأمثلة على ذلك ادناه:

اولاً: المواطنة:

المتفق عليه انه يجب ان تكون لكل دولة دستوراً[26].

والدولة كانت المدينة المنورة، معروفة اقليمها. حيث ارسل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) اصحابه ليثبتوا اعلاما على حدود المدينة من جميع الجهات[27].

فاذا كانت المدينة المنورة بمثابة دولة، فاذن يجب ان تكون لهذه الدولة مواطنين (بغض النظر عن عقائدهم واصولهم) ينتمون لهذه الدولة.

أ- المواطنة في لغةً:

قال ابن فارس[28]: الواو والطاء والنون كلمة صحيحة، فالوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم مرابضها، وأوطَنتُ الأرضَ اتخذتها وطنًا"، وقال ابن منظور[29]: الوطن المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله.

ب- المواطنة اصطلاحًا:

عرف الشيخ محمد عبده المواطنة بأنها: (المكان الذي للمرء فيه حقوق وواجبات سياسية)[30].

---

(23) صالح احمد العلي، تنظيمات الرسول الادارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العربي، العدد 17، 1969، ص51.

(24) انظر: د. احمد هاشم محمد صالح السبعاوي، عدالة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في دستوره بالمدينة المنورة، مجلة العلوم الاسلامية، العدد 37، السنة 8، ص188.

(25) ابن هشام، السيرة النبوية، (ج147/2).

(26) Georges Vedel, Cours de droit constitutionnl et d'institutions politiques, 1968, p. 54. نقلاً عن: د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص24-25.

(27) كامل سلامة الدقس، دولة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من التكوين الى التمكين، ط1، دار عمار، عمان، 1994، ص411. فاذن توافرت في المدينة المنورة كل مقومات الدولة (بالمفهوم القانوني الحديث) من اقليم وسلطة ومواطنون.

(28) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة 1979م، (ج120/2).

(29) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، سنة 1414هـ، (ج451/13).

وقد عَرَّفَت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة)[31].
فاذن مصطلح المواطنة بالمفهوم القانوني الحديث هو دليل على وجود صلة بين الفرد والدولة[32].
وهذه التعريفات تتضمن أهم مقومات المواطنة، وهي المساواة بين أفراد الوطن الواحد في الحقوق والواجبات وضمان العدل بينهم بالتحاكم إلى قانون واحد، فالمواطنة هي الانتماء إلى أمة أو وطن، أي العضوية الكاملة المتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات.
ج - مفهوم المواطنة في وثيقة المدينة:
كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذه الوثيقة ضمانًا لعدم الظلم أو البغي، وتناولت التحالف الوثيق بين أهلها ضد العدوان الخارجي، كما أن من أهداف الوثيقة نشر الأمن والتشجيع على التكافل الاجتماعي.
وبهذا فأن الوثيقة قد اعتبر غير المسلمين الذين يعيشون في المدينة المنورة مواطنين، لأن اختلاف الدين ليس سببا للحرمان من مبدأ المواطنة[33].
ثانياً: الالتزام بالنظام العامّ:
جاءت في نصِّ الوثيقة: (هذا كتابٌ من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس)[34]. إذًا أساسُ تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينيًّا، وإنما الالتزام بالنظام العام هو الأساس؛ لذلك ضمَّت هذه الدولة بين رعاياها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والمسلمين من قريش أي المهاجرين، والمسلمين من يثرب أي الأنصار، ومَن دخل في حلفهم وهم اليهود ومشركو يثرب الأوس والخزرج الذين لم يُسلموا بعد حتى ذلك الوقت.
ثالثاً: حرية العقيدة في الإسلام:
نصت الوثيقة على ذلك صراحة: (يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم)[35].
وهذا متوافق تمامًا مع قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[36]، فللمسلمين دين ولليهود دين، ويتمتع اليهود بموجب هذه الوثيقة بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وهذه الحرية حق ثابت لهم لا يتغيَّر، فحرية الإنسان في الاعتقاد حق تكفله الدولة له.
حيث اسست الوثيقة لمفهوم التعايش السلمي بعد انهائها لحالة الصراع بين اصحاب الاعتقادات المختلفة والاصول المتعددة التي كانت موجودة في مدينة يثرب قبل هجرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) اليها[37].
رابعاً: التكافل الاجتماعي:
جاءت في نصِّ الوثيقة: (هؤلاء المسلمون جميعًا على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) و(إن المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا بينهم أن يعطوه في فداء أو

---

(30) محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ط2، دار الفضيلة، سنة 2006م، (ج2/194).
(31) وزارة الأوقاف السورية، المواطنة في الإسلام، مفهومها ومقوماتها، متاح على الموقع الالكتروني: http://mow.gov.sy اخر زيارة 2021/4/25
(32) د. حنا عيسى، البعد القانوني لمفهوم المواطنة، متاح على الموقع الالكتروني: http://pnn.ps/ // http:// اخر زيارة 2021/5/27
(33) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ج1، ط6، دار النفائس، 1990، ص37.
(34) ابن هشام، السيرة النبوية، (ج2/147).
(35) نفس المصدر والصفحة.
(36) القرآن الكريم: سورة البقرة، رقم الآية (256).
(37) عبدالامير زاهد، السيادة في الفكر الاسلامي، مجلة المنهاج، العدد 61، بيروت، 2011، ص 23.

عقل)[38]. في هذين البندين ما يدل على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين في كل أشكاله، فهم جميعًا مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم ودنياهم.

خامساً: المساواة في الانتماء:

جاءت في نصِّ الوثيقة: (هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس)[39].

صرحت الوثيقة عن هذه المساواة بكلمة (الأمة) للدلالة على أن جميع قاطني هذه الدولة هم أمة واحدة ضمن دولة واحدة، وما داموا أمة واحدة فهم متساوون في الانتماء لها دون تمييز، وهذا شامل للمسلمين وغيرهم، أما دلالته على شمول المسلمين فواضح حيث نصَّ على دخول المؤمنين من قريش وهم المهاجرون وأهل يثرب وهم الأنصار، ثم أردف فأضاف إليهم من لحق بهم فجاهد معهم، أي ولو لم يكن على دينهم، وهذا يُدْخِل اليهود.

سادساً: سيادة القانون:

فقد جاءت في الصحيفة: (كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)[40].

فهذا يدل على أن المرجع لحل أي خلاف هو كتاب الله (عز وجل) وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فجميعهم في ذلك سواء.

سابعاً: الدفاع المشترك عن الوطن:

فما داموا يتقاسمون أرض هذا الوطن، فإن عليهم جميعًا مسلمهم وغير مسلمهم أن يتشاركوا في الدفاع عنه، جاءت في الوثيقة: (وإن عليهم النصر على من دهم يثرب وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)[41]. فكل من رضي بهذا العقد الاجتماعي فإنه يجب عليه أن يسهم في الدفاع عنه مسلمًا كان المواطِن أو غير مسلم.

ثامناً: استقلال الذمة المالية:

نصت الوثيقة على أن (على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم)[42]. ليس معنى أن يكون اليهود تحت حماية الدولة الإسلامية ويستظلون بظلها أن تسلب أموالهم أو ينتقص منها؛ أي إن لهم حرية التملُّك ما داموا على عهدهم مع المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

تاسعاً: حرية التعبير مكفولة للجميع:

نصت الوثيقة على التعاون والتناصح وحفظ الوطن: (وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم)[43]. أي إنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائحَ التي يُسديها إليه الآخرون محمَلًا حسنًا.

عاشرا: مبدأ شخصية العقوبة:

نصت الوثيقة على شخصية العقوبة والمسؤولية كالدساتير الحديثة.

---

(38) ابن هشام، السيرة النبوية، (ج147/2).
(39) نفس المصدر والصفحة.
(40) نفس المصدر والصفحة.
(41) نفس المصدر والصفحة.
(42) نفس المصدر والصفحة.
(43) نفس المصدر والصفحة.

ويقصد من هذا المبدأ ان العقوبة والمسؤولية لا تنال إلا شخص المحكوم عليه (سواء كان فاعلا او شريكا) فلا تمتد الى غيره من افراد اسرته او اقاربه[44].
فقد جاءت في الوثيقة (وإن البر دون الإثم لايكسب إلا على نفسه)[45].
من كل ذلك نتوصل الى أن وثيقة المدينة يصح ان يطلق عليها لفظة الدستور (بالمعنى الاصطلاحي في العصر الحديث)، لأنها نظمت سلطات الحكام وبيّنت حقوق المحكومين والعلاقة بين الاثنين. لكن الوثيقة كانت واقعة تحت مظلة أعظم واشمل، ثابتة لا تتغير بتغير الناس والزمان والمكان، ألا وهي القرآن الكريم، فالوثيقة عمل بشري مثله كمثل الدستور، نصوصه معرضة للتعديل بالاضافة والحذف وكذلك للالغاء، لكن هذا القول لا يصح بالنسبة للقرآن الكريم وهو ما يجعله في مكانة المبادئ فوق الدستورية السرمدية.
وعليه تعتبر وثيقة المدينة اقدم دستور مدون في التاريخ[46].

الخاتمة
(الإستنتاجات والمقترحات)

اولاً: الاستنتاجات:

1- ثبت ما لا يدع مجالًا للشك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كتب هذه الوثيقة.
2- صحت أجزاء من هذه الوثيقة بطرق صحيحة، بعضها في صحيح مسلم.
3- ذكرت الوثيقة أغلب مقومات المواطنة، وكانت معبرة بحق عن مبادئ الإسلام ومقاصده في الحرية والعدالة والمساواة.
4- ان وثيقة المدينة تعتبر بمثابة دستور، وضعها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالتشاور مع سكان المدينة المنورة بعد هجرته اليها واستقراره فيها.
5- يعتبر القرآن الكريم مبادئ فوق الدستورية التي لا تقبل التغيير والتعديل، وهي ثابتة ابدية، وتعتبر باطلة كل مخالفة لها.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على الباحثين في مجال القانون الدستوري ايلاء الاهتمام الكاف بهذه الوثيقة ودراستها من الناحية القانونية.
2- العمل من لدّن المؤسسات الاكاديمية لأبراز أن هذه الوثيقة تعتبر أقدم وثيقة دستورية مدونة سبقت الوثائق الدستورية المعروفة تاريخيا.

---

(44) جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص77.
(45) ابن هشام، السيرة النبوية، (ج147/2).
(46) Jamsheed Ahmed Sayed and Arshid Iqbal Dar, First written of the world: an important document of the prophet's time: a study of dr. muhammad hamidullah's views, international journal of current advanced research, volume 6, issue 6, 2017, p. 4213.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم:

اولا: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- الشيخ ابراهيم النعمة، اصول التشريع الدستوري في الاسلام، ط1، ديوان الوقف السني، بغداد، 2009.

2- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

3- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، ج8، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1906.

4- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، ج2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986.

5- ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن أحمد، اليعمري الربعي (ت 734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط1، ج1، دار القلم، بيروت، سنة 1993.

6- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ابن هشام ابن ايوب الحميري (ت 218هـ)، السيرة النبوية، حققها: مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبي، ج2، دار إحياء التراث العربي.

7- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، دار الفكر، بيروت، 1979.

8- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت 711هـ)، ط3، ج13، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

9- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المسند، ط1، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

10-د. احمد كمال ابو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ط3، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

12-الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، ميزان الأعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1963.

13-جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، 2009.

14-د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية، دمشق، 2009.

15-د. خديجة خيري عبدالكريم خيري، وثيقة المدينة ودورها في تحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المدني، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، العدد 53-2، المجلد 14، 2019.

16-د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط1، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1972.

17-د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1954.

18-ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ج1، ط6، دار النفائس، 1990.
19-عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، ط2، ج9، الهند: المجلس العلمي، 1983.
20-د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
21-كامل سلامة الدقس، دولة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من التكوين الى التمكين، ط1، دار عمار، عمان، 1994.
22-محمد حمبد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، دار النفائس، بيروت، 1985.
23-محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ط2، ج2، دار الفضيلة، سنة 2006.
24-مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الصحيح، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25-نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2016.

ب- البحوث والدراسات:

26-د. احمد هاشم محمد صالح السبعاوي، عدالة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في دستوره بالمدينة المنورة، مجلة العلوم الاسلامية، العدد 37، السنة 8.
27-سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراة، كلية القانون بجامعة الموصل، 2004.
28-سنبل عبدالجبار احمد، تعديل الدستور - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 16، 2016.
29-صالح احمد العلي، تنظيمات الرسول الادارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العربي، العدد 17، 1969.
30-عبدالامير زاهد، السيادة في الفكر الاسلامي، مجلة المنهاج، العدد 61، بيروت، 2011.
31-عبدالجبار زين العابدين خلف، وثيقة المدينة: دراسة حديثية وبيان لأهم معالمها الدستورية، ضمن كتاب وثيقة المدينة: دراسات في التأصيل الدستوري في الاسلام، ط1، مركز دراسات الكوفة بجامعة الكوفة، 2014.
32-علي عدلاوي، أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 1، 2010.
33-عمرو عثمان، دستور المدينة: قراءة في تاريخ نص، مجلة أسطور، العدد 3، 2016.

ج - المواقع الالكترونية:

34-وزارة الأوقاف السورية، المواطنة في الإسلام، مفهومها ومقوماتها، متاح على الموقع الالكتروني: http://mow.gov.sy
35-د. حنا عيسى، البعد القانوني لمفهوم المواطنة، متاح على الموقع الالكتروني: http:// http://pnn.ps/

ثانيا: المصادر باللغات غير العربية:

36-Georges Vedel, Cours de droit constitutionnl et d’institutions politiques, 1968, p. 54.
37-Jamsheed Ahmed Sayed and Arshid Iqbal Dar, first written of the world: an important document of the prophet's time: a study of dr.

muhammad hamidullah's views, international journal of current advanced research, volume 6, issue 6, 2017.

الملخص

إن هذه الدراسة هي عن وثيقة دستورية وضعها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته إلى المدينة المنورة، تلك الوثيقة التي سبقت دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور الثورة الفرنسية بقرون طويلة، وقد كانت الأساس للتعايش السلمي بين سكان المدينة المنورة، سواء أكان بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وبين غيرهم من الأديان الأخرى، بحيث حددت ما لهم من حقوق وبينت ما عليهم من التزامات .

وأننا حاولنا في هذه الدراسة أن نثبت الطبيعة الدستورية لوثيقة المدينة، وناقشنا ذلك الرأي الذي يذهب إلى إن القرآن الكريم هو دستور المسلمين ولا حاجة بهم إلى تبنيّ دستور أخر، وبيّنا إن آيات القرآن الكريم هي ليست مبادئ دستورية، لكنها تعتبر مبادئ فوق دستورية.

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة بالمقارنة بين ما ورد في وثيقة المدينة من بنود وبين المبادئ الدستورية المعاصرة إلى استنتاج مهم مؤداه إن تلك الوثيقة كان دستوراً (بمعنى الكلمة) وقد سبق زمانه بقرون طويلة.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، الإسلام، وثيقة المدينة، الدستور.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە دەربارەی دۆکۆمێنتێکی دەستورییە کەوا داڕێژراوە لەلایەن پێغەمبەر محمد (سەلام وصەلاتی خوای لەسەر بی) پاش کۆچکردنی بۆ مەدینەی منەورە، ئەو دۆکۆمێنتەی لە پێش دەستوری ویلایەتە یەگکرتووەکانی ئەمریکاو دەستوری شۆڕشی فەرەنسی دێت بەچەندین سەدەوە. وئەم دۆکۆمێنتە بنەمایەک بوو بۆ پێکەوەژیانی لەنێوان دانیشتوانی مەدینەی منەورەوە، جا چ لەنێوان خودی موسلمانەکان بێت، یان لەنێوان موسلمانەکان و ئەوانی دیکە لە ئایینەکانی ترەوە، بەو پێیەی ماف و ئەرکەکانی دیاریکردبوو بۆیان.

و ئێمەش هەوڵماندواوە لەم توێژینەوەییە سروشتی دەستوری بەڵگەنامەی مەدینە بسەڵمێنین، و تاوتوویی ئەو بۆچوونەمان کرد کەوا دەڵێیت قورئانی پیرۆز دەستوری موسلمانانە وپێویستیان بە دەستورێکی ترەوە نیە، و ئەوەمان خستە ڕوو کەوا ئایەتەکانی قورئانی پیرۆز بنەمای دەستوری نین، بەڵکو بنەمای سەروودەستوریین.

ولە کۆتایی توێژینەوەکەمان بە بەراورد لەنێوان ناوەڕۆکی بەڵگەنامەی مەدینە لەگەڵ بنەما دەستورییە هاوچەرخەکان، گەیشتینە دەرئەنجامێکی گرنگ، ئەویش ئەوەیە کەوا بەڵگەنامەی مەدینە دەستور بوو ولەپێش سەردەمی خۆی بوو بە چەند سەدەییەک.

وشە کلیلیەکان: قورئانی پیرۆز، پێغەمبەر محمد (سەلام وصەلاتی خوای لەسەر بی)، ئیسلام، بەڵگەنامەی مەدینە، دەستور.

Research Abstract

This research is about a constitutional document drawn up by the Prophet Muhammad (PBUH) after his migration to Medina, that document preceded the Constitution of the United States of America and the Constitution of the French Revolution by many centuries, it was the basis for peaceful coexistence among the residents of Medina, whether it was between Muslims themselves or between Muslims and other brother religions, so that specified their rights and indicated their obligations.

And that we tried in this research to prove the constitutional nature of the city document, and we discussed that opinion which holds that the Al-Qur'an Al-Kareem is the constitution of Muslims and they do not need to adopt another constitution, and We explained that the verses of the Al-Qur'an Al-Kareem are not constitutional principles, but they are considered supra-constitutional principles.

At the end of this research, by comparing what was mentioned in the document of provisions and contemporary constitutional principles, we came to an important conclusion that this Medina document was a constitution (in the sense of the word) and it preceded its time by many centuries.

Keywords: Al- Qur'an Al-Kareem, Prophet Muhammad (PBUH), The islam, The Medina document, The Constitution.